من الامناء لاصالة عدمه وهو لياتمنه فلا يكلف تصديقه ودعوى ردها على الوكيل
كدعواه على الموكل لان يده كيده **كتاب العارية** بتشديد الياء وتخفيفها نسبة الى
العار لان طلبها عار والى العارة مصدر ثان لاعرته اعارة كالجابة للاجابة او من
عار اذا جاء وذهب لتحولها من يد الى اخرى او من التعاور وهو التداول وهي من العقود
الجايزة ثمرتها جواز التصرف في العين بالانتفاع مع بقاء الاصل غالبا ولا حصر ايضا اي عود الى ما ذكر
في الوديعة في الفاظها ايجابا وقبولا بل كل ما دل على الاذن من طرف المعير فهو ايجاب ويكفي
الفعل في القبول بل لو استفيد رضاه من غير الالفاظ كالكتابة والاشارة ولو مع القدرة ومثله
على النطق كفى كما لو دفع اليه ثوبا حيث وجده عاريا او محتاجا الى لبسه او فرش
لضيفه فراشا او القى اليه وسادة او مخدة واكتفى في كرى بحسن الظن بالصديق في جواز الانتفاع
بمتاعه وينبغي تقييده بكون منفعته مما تناوله الاذن الوارد في الاية بجواز الاكل
من بيته بمفهوم الموافقة وتعديه الى من تناولته من الارحام لا مطلق حسن الظن
لعدم الدليل اذ المساوي قياس والاضعف ممتنع بطريق اولى ويشترط كون المعير كاملا
جايز التصرف ويجوز اعارة الصبي باذن الولي لمال نفسه او وليه لان المعتبر اذن
الولي وهو كاف في تحقق هذا العقد هذا اذا علم المستعير باذن الولي والا لم يقبل
قول الصبي في حقه الا ان تنضم اليه القراين تفيد الظن المتاخم للعلم به كما اذا طلبها
من الولي فجاء بها الصبي واخبر انه ارسلها ونحو ذلك كما يقبل قوله في الهدية و
الاذن في دخول الدار بالقراين ولا بد مع اذن الولي له في الاعارة ماله من وجود
المصلحة بها بان تكون يد المستعير احفظ من يد الولي في ذلك الوقت او لانتفاع
الصبي بالمستعير بما يزيد عن منفعة ماله او تكون العين ينفعها الاستعمال و
يضرها الاهمال ونحو ذلك وكون العين مما يصح الانتفاع بها مع بقائها فلا يصح اعارة
ما لا يتم الانتفاع به الا بذهاب عينه كالاطعمة ويستثنى من ذلك المنحة وهي الشاة
المستعارة للحلب للنص وفي تعديته الى غيرها من الحيوان المتخذ للحلب وجهان
والاقتصار فيما خالف الاصل على موضع اليقين اجود وللمالك الرجوع فيها
متى شاء لاقتضاء جواز العقد ذلك الا في الاعارة للدفن اي دفن الميت المسلم

ومن

ومن بحكمه فلا يجوز الرجوع فيه بعد الطم لتحريم نبشه وهتك حرمته الا ان يندرس
عظامه ولو رجع قبله جاز وان كان الميت قد وضع على الاقوى للاصل فمؤنة الحفر
لازمة لولي الميت لقدومه على ذلك الا ان يتعذر عليه غيره مما لا يزيد عوضه فيقوى عدم
كونه من مال الميت لعدم التقصير ولا يلزم وليه طمه للاذن فيه ويستثنى اخراج ايضا لحلها
اذا حصل بالرجوع ضرر على المستعير لا يستدرك كما لو اعاره لوحا رقع به سفينته ولجج
في البحر فلا رجوع للمعير الى ان يمكنه الخروج الى الشاطئ او اصلاحها مع نزعه من غير
ضرر ولو رجع قبل دخول السفينة او بعد خروجها فلا اشكال في الجواز مع احتمال
الجواز مطلقا وان وجب الصبر بقبضه الى ان يزول الضرر والثاني الاستعارة للرهن
بعد وقوعه وقد تقدم وهي امانة في يد المستعير لا يضمن الا بالتعدي او التفريط
الا ما يستثنى واذا استعار ارضا صالحة للزرع والغرس والبناء عادة غرس
او زرع او بنى مخير فيها مع الاطلاق او التصريح بالتعميم وله الجمع بينها بحسب الامكان
لان ذلك كله انتفاع بتلك العين يدخل في الاطلاق او التعميم ومثله ما لو استعار
دابة صالحة للركوب والحمل ولو عين له جهة لم يتجاوزها ولو الى المساوي و
الادون عملا بمقتضى التعيين واقتصارا على الماذون وقيل يجوز التخطي الى المساوي
والاقل ضررا وهو ضعيف ودخول الادون بطريق اولى ممنوع لاختلاف
الاغراض في ذلك نعم لو علم انتفاء الغرض بالمعين اتجه جواز التخطي الى الاقل اما
المساوات فلا مطلقا كما انه مع النهي عن التخطي يحرم مطلقا وحيث يتعين فتعدى المعين
الى غيره ضمن الارش ولزمه الاجرة لمجموع ما فعل من غير ان يسقط منه ما قابل الماذون
على الاقوى لكونه تصرفا بغير اذن المالك فيوجب الاجرة والقدر الماذون لم
يفعله فلا معنى لاسقاط قدره نعم لو كان الماذون فيه داخلا في ضمن المنهي عنه كما
لو اذن له في تحميل الدابة قدرا معينا فتجاوزه او في ركوبها بنفسه فاردف غيره
تعين اسقاط قدر الماذون لانه بعض ما استوفى من المنفعة وان ضمن الدابة اجمع
ويجوز له بيع غروسه وابنيته ولو على غير المالك على الاتم لانه مال غير ممنوع من
التصرف فيه فيبيعه ممن شاء وقيل لا يجوز بيعه على غير المعير لعدم استقرار ملكه

Copyright © King Saud University